

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الامانة العامة



قواعد التعاون المشترك
بين النيابة العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الشؤون القانونية

2010م

أ ت/ث

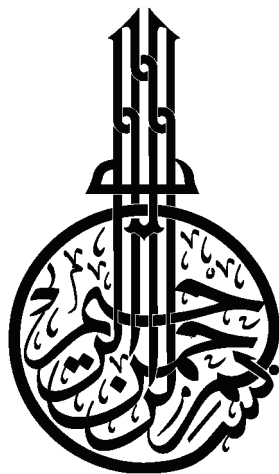
5 ق ت

مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة. الشؤون القانونية.

قواعد التعاون المشترك بين النيابة العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. - مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة؛ 2010م. 16 ص؛ 20 سم.

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس: 0378 - 095/ح/ك/2010.

/المدعي العام// مسئولو تنفيذ القانون// التحقيقات الحكومية// لجان التحقيق//المراجعة القانونية// قواعد الاجراءات// الزيارات// التدريب// التعاون// دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/



المحتويات

تسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
1	المقدمة.	7
2	قواعد التعاون المشترك بين النيابة العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول المجلس.	9
3	الباب الأول: - الاتصال المباشر.	9
4	الباب الثاني: - المساعدة في المسائل الجنائية.	10
5	الباب الثالث: - الزيارات والتدريب.	14
6	الباب الرابع: - أحكام ختامية.	15

مقدمة

تنفيذا للإرادة السامية لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في تنمية علاقات التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات وتفعيلها والتي من بينها المجال القضائي بشكل عام والجزائي بشكل خاص.

وفي سبيل قيام النيابة العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول المجلس، بالدور المناط بها في تطبيق القوانين الجزائية، وتنفيذ الاتفاقيات النافذة ذات الصلة بعملها. وسعيا منها لتحقيق أهداف مجلس التعاون المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظامه الأساسي.

وتفعيلاً للاتفاقيات الخليجية والدولية النافذة ذات الصلة، فقد عملت هذه الأجهزة على استخلاص الأحكام التي نصت عليها الاتفاقيات النافذة بين دول المجلس ذات الصلة بعملها وصياغتها في شكل قواعد تعاون مباشر لتكون بمثابة دليل ارشادي لأعضائها، وذلك سعياً لتبسيط إجراءات التعاون في مجال أعمالها بما يتوافق مع أهمية وسرعة القضايا التي تعالجها هذه الأجهزة وحتى لا تستغل بيروقراطية الإجراءات من قبل أصحاب النشاط الإجرامي وتكون ثغرة في المنظومة الأمنية والعدلية لدول المجلس تمكن المجرمين من الإفلات من العدالة.

وقد صدر قرار المجلس الوزاري في دورته (114) التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ 9 مارس 2010م، بالموافقة على قواعد التعاون المشترك بين النيابة العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون.

ويسر قطاع الشئون أن يقدم الطبعة الأولى للقواعد ، مع
الأمل أن تحقق قواعد التعاون الهدف المرجو دعما لمسيرة
التعاون المشترك.

والله الموفق ، ،

قطاع الشئون القانونية

قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون

إن النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (ويشار إليها فيما بعد بالأجهزة المختصة).

استهداء بالأهداف العليا لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنصوص عليها في نظامه الأساسي.

وإيماناً منها بأهمية تنمية علاقات التعاون فيما بينها، بما يساعد على تأدية الأعمال المناطة بها بالفاعلية والسرعة المطلوبة.

واستدراكاً منها لأهمية تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقيات النافذة.

توصلت إلى قواعد التعاون التالية:

الباب الأول

الاتصال المباشر

المادة (1)

تسعى الأجهزة المختصة في حدود اختصاصاتها إلى تفعيل الاتصال المباشر فيما بينها، لضمان تحقيق التعاون والانجاز بأقل جهد ووقت.

المادة (2)

تتبادل الأجهزة المختصة مسميات الجهات المعنية بتنفيذ

الاتصال المباشر بينها، مع بيان جميع وسائل الاتصال المتاحة، وتحديث تلك المعلومات كلما لزم الأمر.

المادة (3)

1. يكون الاتصال بين الأجهزة المختصة بموجب هذه القواعد بكافة وسائل الاتصال المتاحة، وفي المساعدة القضائية يكون الاتصال كتابة ويجوز في الحالات العاجلة أن يكون شفهيًا على أن يؤكد كتابة في أقرب وقت ممكن.
2. تسعى الأجهزة المختصة إلى استخدام التقنيات الحديثة في الاتصال فيما بينها.

الباب الثاني

المساعدة في المسائل الجنائية

المادة (4)

تقدم الأجهزة المختصة إلى بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية.

المادة (5)

- تشمل المساعدة المنصوص عليها في هذه القواعد كافة أوجه التعاون، ومن بينها:
1. تبادل المعلومات حول القضايا، ومنها جرائم الإرهاب الدولي والجرائم المنظمة والجرائم الخطيرة وجرائم غسل الأموال.
 2. تبادل المعلومات الاستيضاحية فيما يتعلق بالطلبات العاجلة

- للقبض على المتهمين أو تسليم المجرمين أو المساعدات
والانابات القضائية.
3. القبض المعجل في مجال تسليم المجرمين.
4. أخذ أقوال الأشخاص بما في ذلك عن طريق الاجتماع
باستخدام وسائل التقنية الحديثة إذا كان ذلك ممكناً.
5. المساعدة في مجال تنفيذ طلبات التفتيش والضبط
والتحفظ.
6. المساعدة في مجال معاينة الأماكن وفحص المضبوطات.
7. المساعدة في تقديم المعلومات والأدلة والأعمال التي يقوم
بها الخبراء.
8. المساعدة في التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو
الأدوات أو الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على
أدلة.
9. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطالبة.
10. تبادل المعلومات حول ضحايا الجرائم أو الشهود عليها أو
عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها.
11. تبادل الصحف والأحكام الجنائية.

المادة (6)

1. يجوز لأي من الأجهزة المختصة، مع مراعاة القانون
الداخلي، ودون طلب مسبق للمساعدة، أن يحيل معلومات
متعلقة بمسائل جنائية إلى جهاز مختص آخر حيثما يرى
أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد على القيام بالتحريات
والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تفضي إلى
قيام الجهاز المختص بتقديم طلبا رسميا للمساعدة.
2. تكون إحالة المعلومات، عملاً بهذه المادة دون إخلال بما

يجري من تحريرات وإجراءات جنائية في الدولة التي يتبعها الجهاز المختص الذي يقدم تلك المعلومات، وعلى الجهاز المختص الذي يتلقى هذه المعلومات إبقائها سرية، ولو مؤقتا، أو فرض قيود على استخدامها، عند طلب الجهاز مقدم المعلومات ذلك.

المادة (7)

1. يتضمن طلب المساعدة:

- أ. اسم السلطة مقدمة الطلب.
- ب. موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.
- ج. ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
- د. وصفا للمساعدة المطلوبة والإجراء المراد اتباعه.
- هـ. هوية الشخص المعني وجنسيته.
- و. الغرض من طلب المساعدة.

2. للجهاز متلقي الطلب ان يطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات تسهيل ذلك التنفيذ.

المادة (8)

1. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات النافذة والقوانين الوطنية، وفي الحالات العاجلة، تبذل الأجهزة المختصة أقصى قدر من المساعدة فيما بينها للقبض على الأشخاص المطلوبين وإيقافهم ريثما يقدم طلب التسليم رسميا مرفقا به

المستندات المطلوبة.

2. يجب ان يتضمن طلب القبض:

- أ. وصف للشخص المطلوب فضلاً عن أية معلومات قد تساعد في تحديد هويته والمكان المحتمل لوجوده.
 - ب. بيان موجز بوقائع الدعوى شاملاً تاريخ ومكان الجريمة والأدلة عليها.
 - ج. النصوص الشرعية أو القانونية التي تعاقب على الفعل.
 - د. أمر القبض أو حكم الإدانة ضد الشخص المطلوب.
3. يخطر الجهاز الطالب دون تأخير بالتصرف المتخذ في طلبه.

المادة (9)

عندما يتعين سماع أقوال شخص، بصفة شاهد أو خبير، يجوز بناء على طلب الجهاز المختص الطالب عقد جلسة استماع باستخدام وسائل التقنية الحديثة إذا تعذر مثول الشخص المعني بنفسه.

المادة (10)

للأجهزة المختصة الاتفاق على تشكيل لجان تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بمسائل التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية المشتركة. وتكفل الأجهزة المعنية الاحترام التام لسيادة الدول التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة (11)

1. تتعاون الأجهزة المختصة في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

- أ. العائدات المتحصلة من الجرائم أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.
- ب. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة.
2. تتعاون الأجهزة المختصة في اقتفاء آثار عائدات الجرائم وذلك للمساعدة في التحفظ عليها أو ضبطها، تمهيدا لمصادرتها.

المادة (12)

يتحمل الجهاز متلقي الطلب تكاليف تنفيذه ، ما لم يتفق الجهازان المعنيان على خلاف ذلك.

الباب الثالث

الزيارات والتدريب

المادة (13)

تتبادل الأجهزة المختصة الزيارات والخبرات بين أعضائها ومعاونيهم.

المادة (14)

تعقد الأجهزة المختصة الدورات التدريبية المشتركة لأعضائها ومعاونيهم .

المادة (15)

يخطر كل جهاز الأجهزة الأخرى بالندوات والمؤتمرات التي ينظمها في المجالين القانوني والقضائي ويوجه لهم

الدعوة للمشاركة فيها ، كما يوافقهم بالنتائج والتوصيات.

المادة (16)

تتبادل الأجهزة المختصة الخبرات بهدف رفع مستوى الأداء الوظيفي، ولأسيما فيما يتعلق باستخدام النظم المعلوماتية لتيسير إجراءات التقاضي.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة (17)

تعقد الأجهزة المختصة اجتماعات دورية، وكلما لزم الأمر ذلك بغرض تطوير مجالات التعاون فيما بينها وإيجاد حلول للمعوقات أو الصعوبات التي تواجهها.

المادة (18)

يزود كل جهاز الأجهزة الأخرى بنسخ من قوانينه ولوائحه الداخلية ذات الصلة، وبنسخ من أي تعديلات قد تطرأ لاحقاً على تلك القوانين واللوائح.

المادة (19)

لا تخل هذه القواعد بالقوانين الداخلية وبالالتزامات الناشئة عن أية اتفاقية نافذة.

مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية